



Distr.
LIMITED

DEG 3

A/C.3/45/L.91
27 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
المجلة الثالثة
البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اشيوبيا ، أنغولا ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ،
بربادوس ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ،
トリينداد وتوباغو ، تشاد ، الجزائر ، جزر البهاما ،
الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، السنغال ،
سوازيلاند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ،
غانا ، غينيا ، القلبين ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ،
كوت ديفوار ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، موزامبيق ، ناميبيا ،
النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي
طلبت فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في جملة أمور ، أن يقوم ،
بالتعاون مع الأمين العام ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة
التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا
وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلاند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام^(١) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموسن بها في التقرير لا تزال تنفذ بنجاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب افريقيا تسبب تدفقا مستمرا ومتزايدا للطلاب اللاجئين الى بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والادارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ - تحيط علما مع الارتياج بتقرير الامين العام ،

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ،

٣ - وتعرب أيضا عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق لتعاونها مع مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين ،

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم الى الطلاب اللاجئين من الدول الاعضاء ، ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظمة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

- ٥ - تطلب الى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ؛

- ٦ - تطلب أيضا الى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، رعاية الطلاب الناميبيين الذين مازالوا يدرسون في إطار برامج المفوض السامي الى أن يكملوا دراساتهم ؛

- ٧ - تحث جميع الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي للبرامج العادلة للمفوض السامي ، وللمشاريع والبرامج التي قدمت الى المؤتمر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ (٢) ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

- ٨ - تحث ايضا جميع الدول الاعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم الى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من موافلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

- ٩ - تنادى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وسائر هيئات الامم المتحدة المختصة ، فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن توافق تقديم المساعدة الإنسانية والإنسانية لتسهيل وتعجيل عملية توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ؛

- ١٠ - تطلب الى وكالات منتظمة الامم المتحدة وبرامجها أن توافق التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج تقديم المساعدة الإنسانية المقدمة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

انظر : A/CONF.125/1 ، الفقرة ٢٣ .

(٢)

١١ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
